بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق 20/9/2020م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ فتحي إبراهيم محمد توفيق — **نائب رئيس مجلس الدولـة ورئيـس المحكمـــــــة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / رأفت محمد عبد الحميد علي — نائب رئيس مجلس الدولـة
وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار/ أحمد جلال زكي عبد الله — نائب رئيس مجلس الدولـة
وحضـور السيد الأستاذ المستشار/ خالد إيهاب سرحان — مفـــــوض الـــــدولة
وسكـرتـاريــة السيد/ أحمد عبد النبي أحمد — سـكرتـير المحكمـــة

أصدرت الحكم الآتي:-

في الدعوى رقم 24101 لسنة 71 ق

المقامة من :

سمير صبري سعد الدين

ضـــــد:

1- نقيب المحامين (بصفته)
2- صبحي صالح
3- عصام عبد الرحمن محمد سلطان
4- أسامه محمد محمد مرسي العياط
5- حاتم عبد السميع حسن الجندي
6- محمد محمود على حامد (وشهرته محمد العمدة)
7- عبد المنعم عبد المقصود متولي

الوقائـــع:

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/1/2017، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبإلزام المدعى عليه بصفته الأول بإصدار قرار بوقف كل من المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع لحين الفصل في موضوع الدعوى. وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته الأول بإصدار قرار بشطب كل من المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أن محكمة جنايات القاهرة كانت قد أصدرت حكما بإدراج 1534 شخصا على قائمة الإرهاب، وأوردت المحكمة في أسباب حكمها أن الجرائم المسندة للمدرجين على قوائم الإرهاب تتمثل في تمويل شراء الأسلحة وتدريب عناصر جماعة الإخوان عسكريا وإعدادهم بدنيا للقيام بعمليات إرهابية ضد رجال القوات المسلحة والشرطة ونشر الأخبار والشائعات الكاذبة حول الاقتصاد المصري واحتكار الشركات والمؤسسات المتحفظ عليها للبضائع بهدف الإضرار بالاقتصاد المصري وجمع العملات الأجنبية من الأسواق وتهريب ما تبقى من أموال جماعة الإخوان بالعملة الصعبة للخارج من خلال شركات الصرافة التابعة للجماعة.

وأفاد المدعي أن المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع ينتمون إلى نقابة المحامين وقد وردت أسمائهم في قائمة الإرهاب المذكورة، ومن ثم فإنه يتعين شطبهم من جداول النقابة إعمالا لأحكام قانون المحاماة. واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وقد تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، حيث قدم المدعي حافظة مستندات طويت على ما سطر بغلافها. وبجلسة 21/2/2018 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

ومن ثم جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن النقابة المدعى عليها حافظة مستندات ومذكرة دفاع انتهى في ختامها إلى طلب الحكم أولا: بعدم قبول الطعن لانعدام القرار الإداري، وثانيا: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، وثالثا: بجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعي. وأعدت الهيئة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد بأسبابه ومنطوقه.

وتبعا لذلك، تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة 26/7/2020 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم –وفقا للتكييف القانوني السليم- بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار النقابة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إسقاط قيد المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع من جداول النقابة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام النقابة المدعى عليها المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من النقابة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ولما كان من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "الصفة في دعوى الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وتكون المصلحة شخصية ومباشرة متى كان رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة."

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6283 لسنة 47 ق.ع بجلسة 12/2/2005; وكذا حكمها في الطعن رقم 239 لسنة 32 ق.ع بجلسة 28/12/1985; والطعن رقم 25 لسنة 14 ق.ع بجلسة 26/1/1974)

كم قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن "مصلحة الشخص الطبيعي أو الاعتباري تتحقق في دعوى إلغاء القرار الإداري إذا كان من شأن هذا القرار أن يمس مساساً مباشراً بمركز قانوني للشخص، ويترتب عليه إضرار به في ماله أو مشاعره."

(الحكم الصادر في الطعنين رقمي 82 و354 لسنة 43ق.ع بجلسة 7/5/2000)

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وإذ يبتغي المدعي من رفع دعواه الماثلة الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار النقابة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إسقاط قيد المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع بجداول النقابة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان المدعي ينعى على المدعى عليهم إدراجهم بقائمة الإرهاب الواردة بحكم محكمة جنايات القاهرة في الدعوى رقم 653 لسنة 2014 حصر أمن دولة عليا، فإن المدعي بحسبانه أحد المحامين المقيدين بنقابة المحامين يكون له مصلحة ظاهرة ومباشرة في ألا يمارس مهنة المحاماة من تلوثت أيديهم بدماء الأبرياء ومن لا يألون جهدا في زعزعة استقرار الوطن، ومن ثم يضحى الدفع الماثل قائما على غير سند، خليقا والحال كذلك بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة، فمن ثم فهي تعدو مقبولة شكلا.

ومن حيث إن تناول موضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن التعرض لشقها العاجل.

ومن حيث إنه عن الموضوع، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح."

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى في تفسير النص المتقدم على أن القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، وقد يكون القرار ضمنياً أو سلبياً وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1276 لسنة 45 ق.ع - بجلسة 26/1/2002)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في ذات الخصوص بأنه من المستقر عليه أن القرار السلبي لا يصح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافر في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون الذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3587 لسنة 43 ق.ع - بجلسة 7/4/2001)

ومن حيث إنه لما كانت المادة (1) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1983 تنص على أن "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم."

وتنص المادة (10) من ذات القانون على أنه "للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار ممارستهم المهنة. ويلحق بكل جدول الجداول الآتية:

1 ـ جدول للمحامين تحت التمرين.

2 ـ جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الإدارية معادلة للمحاكم الابتدائية.

3 ـ جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف. وتعتبر محاكم القضاء الإداري معادلة لمحاكم الاستئناف.

4 ـ جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض.

5 ـ جدول للمحامين غير المشتغلين.

"...

وتنص المادة (13) من ذات القانون، والمستبدلة بالقانون رقم 197 لسنة 2008، على أن "يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون:

...

4- ألا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جناية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية أو انتهت علاقته بوظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بصلاحيته للوظيفة التي كان يشغلها.

...

ويجب لاستمرار القيد في الجداول توافر الشروط سالفة الذكر عدا البند رقم 6 من هذه المادة، ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من هذه الشروط دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، ويجب الإخطار بهذا الإجراء بكتاب موصى عليه، وإخطار النقابة الفرعية المختصة."

وتنص المادة (44) من ذات القانون على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون.

"...

وتنص المادة (62) من ذات القانون على أنه "على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.

"...

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أنه انطلاقا من الدور الهام الذي تضطلع به مهنة المحاماة بحسبانها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون، فقد نظمها المشرع واستلزم فيمن يتم قيده في الجدول العام بنقابة المحامين عدة شروط منها أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وأهلا للاحترام والثقة الذين يتعين توافرهما في كل من

يمارس تلك المهنة المقدسة، كما أوجب المشرع على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة. ويتعين أن تتوافر كافة شروط القيد بالجدول العام طيلة مدة ممارسة المحامي لمهنة المحاماة بحيث أنه إذا فقد أي من تلك الشروط حال ممارسته للمهنة فقد رتب المشرع أثرا مباشرا على ذلك يتمثل في سقوط قيد المحامي بجداول النقابة دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد.

ومن حيث إنه على هدي ما سبق، وإذ يطالب المدعي بموجب دعواه الماثلة الحكم بإلغاء قرار النقابة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إسقاط قيد المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع بجداول النقابة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ قررت محكمة جنايات القاهرة بجلسة 12/1/2017 في العريضة رقم 5 لسنة 2017 عرائض كيانات إرهابية في القضية رقم 653لسنة 2014 حصر أمن دولة عليا، والمنشور قرارها بالوقائع المصرية في 18/5/2017، بإدراج العديد من الأسماء على قائمة الإرهابيين على ذمة القضية المذكورة، وجاء في أسباب قرار المحكمة أنه "في أعقاب أحداث 30/6/2013 انتهجت جماعة الإخوان مخططا يهدف إلى إشاعة الفوضى بالبلاد ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي." كما أوردت المحكمة في قرارها أنه "وقر في يقين المحكمة على وجه القطع واليقين أن ما اسند إلى المطلوب إدراجهم على قوائم الإرهابيين من جرائم تمثلت في تمويل شراء الأسلحة وتدريب عناصر جماعة الإخوان المسلمين عسكريا وإعدادهم بدنيا للقيام بعمليات إرهابية ضد رجال القوات المسلحة والشرطة ونشر الأخبار والإشاعات الكاذبة حول الاقتصاد المصري واحتكار الشركات والمؤسسات المتحفظ عليها للبضائع بهدف الإضرار بالاقتصاد الوطني وجمع العملات الأجنبية من الأسواق وتهريب ما تبقى من أموال جماعة الإخوان المسلمين من عملات صعبة للخارج من خلال شركات الصرافة التابعة للجماعة." ولما كانت أسماء المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع في الدعوى الماثلة قد وردت ضمن الأسماء المدرجة على قائمة الإرهابيين بموجب قرار محكمة جنايات القاهرة المذكور، وهم جميعا مقيدون بجداول نقابة المحامين، الأمر الذي يفقدهم دون أدنى شك شرط حسن السمعة الواجب توافره في كل منهم كي يستمر قيده بجداول النقابة، ويترتب على ذلك سقوط قيد كل منهم بقوة القانون من هذه الجداول دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، فشرط حسن السمعة يعدو شرط قبول واستمرار للقيد بجداول النقابة، وذلك نفاذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قانون المحاماة سالفة البيان، فلا يتعين أن ينال شرف القيد بنقابة المحامين المنوط بها مشاركة السلطة القضائية في تحقيق أهدافها من حرص على سفك دماء حماة الوطن من أفراد القوات المسلحة والشرطة وترويع الأبرياء من المواطنين ومن يسعى لانتهاك محارم القانون وهدم مؤسسات الدولة والإضرار العمدي باقتصاد البلاد، فهؤلاء خرجوا عن صف الجماعة الوطنية وأفل عنهم الضمير المصري وأصبحوا كالمرض الخبيث الذي لا دواء له ولا يجدي معه إلا الاستئصال. وفي ضوء ذلك وإذ امتنعت النقابة المدعى عليها عن اسقاط قيد المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع من جداولها فإن قرارها السلبي يكون قائما على غير سند من القانون، خليقا والحال كذلك بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات، فإنه يتعين إلزام النقابة المدعى عليها بها، وكذا مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة عملا بحكم المادة (187) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 والمعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2019.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء قرار النقابة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إسقاط قيد المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع من جداول النقابة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت النقابة المدعى عليها المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

المراجع/مجدي خليل
ف